
السلطة التقديرية للإدارة في اختاذ القرارات الإدارية

#### Discretion of management in administrative decisions Abstract:

Discretion of management is the most threads contentious debate among jurists, because of management's freedom to make decisions, which may sometimes collide with the rights and freedoms of individuals, but the legislature has created a guarantee judicial control over the decisions issued by the administration to protect those rights and freedoms and under the discretion enrollment important about being the primary goal of management in the exercise of discretion is to achieve the public interest, and only had its disposal tainted by defect is subject to the supervision of the judiciary and threatened cancellation, we have tried in our research to address the problem of the extent of judicial control over the discretion of the management, and the reason of this problem is a close link between discretion of management and the idea





of appropriateness, it was necessary to explain the concept of discretionary management and comparing discretionary powers exercised by the public authorities, and what are the grounds for granting management of such freedom in appreciation, as it was necessary to clarify the judicial control scope of the administrative decisions issued by administration, if taken to those decisions, whether in exercise of the discretion or restricted, It is found that the administrative court in constant evolution with respect to control of the Department's work, as we pointed out to the development of Jordan's administrative judiciary system in this area and breadth of judicial control over the work of the Department-wide after the issued administrative Justice Act in 2014, and we hope for further developments beyond the limits of judicial review on legality of work of administration to control the idea of appropriateness in those decisions

#### الملخص

إن موضوع السلطة التقديرية للإدارة من أكثر المواضيع إثارة للجدل والنقاش بين الفقهاء، لما تتمتع به الإدارة من حرية في اخَّاذ القرارات، والتي قد تصطدم أحياناً جُقوق وحريات الأفراد، إلا أن المشرع قد أوجد ضمانة الرقابة القضائية على القرارات التي تصدر عن الإدارة لحماية تلك الحقوق والحريات، كما قيد السلطة التقديرية بقيد هام يتعلق بأن يكون الهدف الأساسى للإدارة عند ممارسة السلطة التقديرية هو حُقيق المصلحة العامة، وإلا كان تصرفها مشوباً بعيب يخضع لرقابة القضاء ومهدد بالإلغاء، وقد حاولنا في بحثنا هذا أن نعالج إشكالية مدى الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، وسبب هذه الإشكالية هو الارتباط الوثيق بين السلطة التقديرية للإدارة وفكرة الملاءمة، فكان لا بد من توضيح مفهوم السلطة التقديرية للإدارة ومقارنتها بالاختصاصات التقديرية التي تمارسها السلطات العامة، وما هي مبررات منح الإدارة لمثل هذه الحرية في التقدير، كماً كان لزاماً توضيح نطاق الرقابة القصّائية على القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة عند اختاذها لتلك القرارات سواء عند مارستها للسلطة التقديرية أو المقيدة، وقد وجدنا بأن القضاء الإداري في تطور مستمر فيما يتعلق بالرقابة على أعمال الإدارة، كما أشرنا إلى تطور القضاء الإداري الأردني في هذا الجال واتساع نطاق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بعد صدور قانون القضاء الإداري لعام ٢٠١٤، ونأمل مزيداً من التطورات لتتعدى حدود رقابة القضاء على مشروعية أعمال الإدارة إلى الرقابة على فكرة الملاءمة في تلك القرارات بشكل واضح ومحدد.



المقدمة

- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع السلطة التقديرية باعتباره من أكثر المواضيع دقة في نطاق القانون الاداري، ومن أكثر المواضيع أهمية للأفراد في الجتمع، كون الإدارة عند مارستها للسلطة التقديرية وبحجة سعيها لتحقيق الصالح العام. قد تتعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم، وعلى الرغم من وجود ضمانة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لمنع تعرضها لهذه الحقوق والحريات، إلا أن هذه الضمانة ترتبط مدى تطور جهاز القضاء الإداري في الدولة وما يتمتع به القضادة الإداريين من خبرات وجّارب.

- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للإشارة إلى الحدود الفاصلة بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة في مارسة الإدارة للنشاط الإداري الذي تسعى من خلاله إلى تحقيق المصلحة العامة وتحقيق الأمن والنظام العام في المجتمع، وفي الوقت الذي تعتبر فيه السلطة المقيدة للإدارة ضمانة حقيقية للأفراد جاه تعسفها، إلا أن هناك العديد من المبررات التي تستدعي منح الإدارة سلطة تقديرية تنصب على بعض عناصر القرار الإداري لتفادي القصور في التشريع ولتتماشى مع التطورات التي تشهدها المجتمعات، وحتى لا يتم التعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم عند مارسة الإدارة للسلطة التقديرية، فقد أوجد الشرع ضمانة ضد تعسف الإدارة عند مارستها لهذه السلطة، تتمثل هذه الضمانة بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

اشكالية الدراسة:

حْاول الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هى أوجه الشبه والاختلاف بين السلطتين التقديرية والمقيدة؟
- ما هى مبررات ونتائج الاعتراف للإدارة ممارسة السلطة التقديرية؟
  - أين تكمن مواطن الاعتراف للإدارة بممارسة السلطة التقديرية؟
- ما هي التطورات التي لحقت بالقضاء الإداري الأردني لتحقيق ضمانة الرقابة على أعمال الإدارة في مارستها للسلطة التقديرية.
  - منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي في دراسة السلطة التقديرية للإدارة في اثخاذ القرارات الإدارية، ونطاق تلك السلطة، والرقابة القضائية عليها في ضوء قرارات محكمة العدل العليا، وقرارات الحكمة الإدارية العليا، والتي أصبحت تشكل مع الحكمة الإدارية جهاز القضاء الإداري الأردني، بعد إلغاء محكمة العدل العليا بصدور قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.



إن النشاط الإداري يعتبر من أهم النشاطات والأعمال التي تقوم بها الدولة المعاصرة. والذي أصبح الوسيلة الهامة للتنمية والتحول الاجتماعي، وتسعى الإدارة لتحقيق الأهداف التي كلفت بها من قبل الدستور والتشريع، وفي سبيل ذلك تتخذ العديد من الأعمال المتباينة في الطبيعة، قانونية كانت أو مادية وتكون خاضعة في ذلك لمبدأ المشروعية.


غير أن خضوع الإدارة الحديثة لمبدأ المشروعية لا يعني تقييد نشاطها بقيود شديدة يكون من شأنها عرقلة روح الإبداع والنشاط منها، بحيث تتحول الإدارة في نهاية الأمر إلى (آلة صماء) تقوم بتأدية أعمالها بصورة آلية بدون أي حرية لتقدير الأمور وتسييرها تبعاً لما يحقق المصلحة العامة، لذلك كان من المتعين إعطائها قدراً من الحرية في مباشرة نشاطها ليتماشى وما تمليه الظروف والأحوال من اعتبارات حتى تتمكن من السير في أعمالها على وجه سليم يمكنها من تحقيق أهدافها، وخلق روح الإبداع والابتكار لدى رجال الإدارة، خاصة في الظروف العادية.

وهذه الحرية هي ما يطلق عليها (السلطة التقديرية) وهي معناها الواسع "تمتع الادارة بقسط من حرية التصرف وهي تمارس مختلف اختصاصاتها القانونية"<sup>(1)</sup>.

فلا بد من إعطاء الإدارة جانباً من السلطة التقديرية، لتقوم بأعمالها الإدارية في سبيل خقيق المصلحة العامة، إذ أن السلطة التقديرية ليست متعارضة مع مبدأ الشروعية، بل هي وثيقة الصلة به وتعتبر فكرة مكملة لقواعده، ذلك أنه من الصعب أن تكون هناك قرارات إدارية مبنية على اختصاص مقيد بالكامل، كما أن السلطة التقديرية الكاملة أو المطلقة غير مقبولة، إذ مهما بلغت حرية التقدير من الاتساع، فإنها خضع على الأقل للرقابة على عنصر الغاية، حيث يلزم دوماً أن تستهدف القرارات الإدارية غقيق المصلحة العامة.

إلا أن الإدارة قد تتعرض من خلال مارستها نشاطها واستخدامها لوسائل السلطة العامة، لحريات الأفراد وتمس مراكزهم القانونية، وتلحق الضرر بأشخاصهم وأموالهم، وقد تبالغ باستخدام هذه الوسائل، وتتعمد اهدار حقوق الأفراد والمساس بحرياتهم بحجة حقيق الصالح العام، ما يستتبع معه ضرورة خضوعها لأحكام القانون في كل ما تقوم به من أعمال أو تستخدمه من امتيازات.

ومن أهم الضمانات لحماية حقوق الأفراد وضمان انصياع الإدارة لحكم القانون، هي الرقابة القضائية، بمعنى أنه لا خطر من تمتع الإدارة بحرية تقدير ملاءمة أعمالها وقراراتها الإدارية، سيما وأن السلطة التقديرية ليست امتيازاً للإدارة بقدر ما هي واجب يبتغي في مقاصده الصالح العام، فالإدارة ملزمة دائماً عند مباشرة السلطة التقديرية البحث عن الحل الأكثر ملاءمة، وهو أمر يجعل الإدارة في مواجهة التزام قانوني داخل إطار المشروعية، ومن ثم فإن السلطة التقديرية ليست سلطة تحمية أو تعسفية، وإنما هي سلطة قانونية تخضع مثل سائر سلطات الإدارة للرقابة على مشروعيتها، ولا تتحقق هذه المشروعية إلا بالتأكد من أنها قد استهدفت المصلحة العامة، وهو الدي يتولاه القاضي الإداري في حدود خبراته وقدراته، ومدى اتصاله بالإدارة ونشاطها.





وبناء على ما تقدم، سنحاول من خلال هذا البحث أن نتعرض بالدراسة لموضوعين مترابطين متكاملين، هما السلطة التقديرية التي تمارسها الإدارة، ومجال التقدير والقيود المفروضة على اختصاص الإدارة ورقابة القضاء عليها، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي: المحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية. المطلب الأول: تعريف السلطة التقديرية. المطلب الثاني: السلطة التقديرية. المطلب الثاني: السلطة التقديرية وحرية السلطات العامة. المطلب الثاني: السلطة التقديرية. المحث الثاني: نطاق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية. المطلب الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية. المطلب الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية. المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الاختصاص التقديري للإدارة. المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الاختصاص التقديري للإدارة.

المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية

تتمثل السلطة التقديرية، فيما يفرضه المشرع بطريقة آمرة على الإدارة لإلزامها في خقيق الهدف المعين الذي يجب عليها أن تسعى إلى خقيقه، وأن يحدد الأوضاع التي يجب عليها أن تخضع لها للوصول إلى هذا الهدف، فإذا سلك المشرع هذا الطريق، فإنه يملي مقدماً على الإدارة فحوى القرار الذي يجب عليها اتخاذه، وتسمى سلطاتها أو اختصاصاتها محددة أو مقيدة، ولكن المشرع كثيراً ما يترك للإدارة قدراً من الحرية في التصرف تستعمله وفقاً للظروف دون معقب عليها، حتى يمكن تحقيق المصلحة العامة على أتم وجه، ومن هنا ولدت السلطة التقديرية التي تعتبر من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها القانون العام الحديث<sup>(1)</sup>.

تعددت التعريفات الفقهية والقضائية للسلطة التقديرية، ولكنها تدور معظمها في فلك واحد، إذ يقول الفقيه "ميشو– Michoud" عن السلطة التقديرية منذ أوائل القرن العشرين أنه: "توجد سلطة تقديرية كلما كانت الإدارة تتصرف بحرية دون أن يكون التصرف الذي تتخذه مفروضاً عليها مقدماً بحكم القانون"<sup>(٣)</sup>.

وقد عرف الدكتور سليمان الطماوي، السلطة التقديرية بأنها:"نوع من الحرية تتمتع بها الإدارة لتقدير خطورة بعض الحالات الواقعية التي تحدث، ولاختيار وقت تدخلها، ولتقدير أصلح الوسائل لمواجهة الحالة في هذا الجال، ولكنها محاطة دائماً بفكرة المصلحة العامة التي تشرف على جميع أعمالها، وتهيمن على كل تصرفاتها وفي نطاق فكرة المصلحة العامة، قد يلزم المشرع الإدارة مراعاة هدف محدد ومعين من أهداف المصلحة العامة، فالحدود الخارجية للسلطة التقديرية هي فكرة المصلحة العامة، وعناصرها الداخلية هي أهمية الوقائع، ووقت التدخل ووسيلة مواجهة الحالة.



وعرفها الدكتور محسن خليل بأنها: "ترك القانون للإدارة الحرية في مباشرة نشاطها دون أن يفرض عليها وجوب التصرف على غو إلزامي معين، أي أن يترك القانون للإدارة حرية تقدير اختيار العمل والقيام به في الوقت المناسب الذي تراه ملائماً للظروف والأحوال دون أن يملي عليها مقدماً مسلكاً محدداً يتعين عليها اختاذه في هذا الخصوص"<sup>(ه)</sup>.

وعرفتها محكمة العدل العليا الأردنية، بقولها: "إن وجود سلطة تقديرية للإدارة معناه أن يكون للإدارة سلطة اثخاذ الموقف الذي تراه مناسباً عند خقيق الغرض الذي هدف إليه القانون"<sup>(1)</sup>.

لذلك يحرص المشرع الدستوري في كل دولة، مثلاً في سلطتها التأسيسية وهي السلطة المطلقة الوحيدة فيها، على ضمان التوازن في السلطة بعيداً عن أن تكون مطلقة أو أن تكون مقيدة، وذلك بالنسبة لكافة السلطات العامة في الدولة، أي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو ما أمكن خقيقه من خلال الإقرار جرية التقدير لهذه السلطات في مباشرة أعمالها، على خو يضيق أو يتسع بحسب السلطة التي تباشرها وطبيعة هذا العمل<sup>(۷)</sup>، من هنا سنبين فكرة السلطة التقديرية وحرية السلطة العامة، ونبين كذلك مزايا

المطلب الثانى: السلطة التقديرية وحرية السلطات العامة

فكرة السلطة التقديرية تبين أن استقلال الإدارة بشيء من الحرية في التصرف ليس بدعاً في ذاته، فجميع السلطات العامة في الدولة تتمتع بقدر من الحرية تختلف ضيقاً واتساعاً بحسب الأحوال، مما دعا بعض الفقهاء<sup>(٨)</sup> إلى التحدث عن السلطة التقديرية لكل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية وأثرها على حرية الإدارة في اتخاذ القرار الإداري، على النحو الآتي:

أولاً: حرية السلطة التشريعية:

تتمتع السلطة التشريعية في مارسة اختصاصاتها بحرية واسعة، ولكنها ليست مطلقة كما هو الشأن بالنسبة للسلطة التأسيسية – التي تضع الدستور – فالمشرع يتقيد ما ورد بالدستور من قواعد، ويتقيد على الأرجح بالمبادئ الطبيعية العامة التي تستمد وجودها من وجود الإنسان وآدميته، والتي اعترف القضاء في فرنسا ومصر بوجودها وبإلزامها للمشرع حتى ولو لم يرد بشأنها نص خاص في دستور الدولة، ولكن مهما كانت تلك القيود، فإنها تترك للمشرع حرية شبه مطلقة، يستطيع مقتضاها أن يضع من القواعد ما يشاء.

ولهذا فإنه لمن التجاوز الحديث عن "السلطة التقديرية للسلطة التشريعية"، ذلك أن حرية السلطة التشريعية لآتلف اختلافاً بيناً عن السلطة التقديرية للإدارة.

فالأصل هو حرية السلطة التشريعية، والاستثناء هو القيود التي يضعها الدستور، وهى قيود فضفاضة عادةً، أما بالنسبة للإدارة، فإن الأصل أن تقتصر وظيفتها على



تنفيذ ما جاء بالقوانين. وفي حدود قواعد الشكل والاختصاص، ومن ثم كان التقييد هو. الأصل والحرية هي الاستثناء.


ومن ناحية أخرى، فإن السلطة التشريعية – في نطاق الحرية الذي تتركه لها السلطة التأسيسية – تختار بمطلق إرادتها، ودون معقب عليها، التنظيم الذي يتفق والصالح العام، وإذا أخضع الدستور التشريع العادي لقيود معينة فيما يتعلق بالشكل والاختصاص والحل، فإن المسلم به أن السلطة التشريعية تستقل بتقدير أهداف التشريع، لأن ذلك يتعلق بنطاق السياسة أكثر منه بالقانون، وما دامت التشريعات الصادرة من البرلمان لا تخالف نص صريحاً في الدستور، سواء كانت المخالفة مباشرة أو غير مباشرة، فإن تقدير مدى الآثار الاجتماعية للقانون يجب أن يترك للمشرع دون معقب عليه إلا من الرأي العام بالطريق الذي ينظمه الدستور. وعلى العكس من ذلك، ليس للإدارة أي تقدير فيما يتعلق بالغاية من تصرفاتها، بل تخضع في ذلك لقيود تشريعية ورقابة قضائية.

ثانياً: حرية كل من السلطتين القضائية والتنفيذية:

يذهب رأي إلى أن وظيفة القاضي هي أيضاً تنفيذ القانون، وبهذا المعنى تكون السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية، ولا يكون ثمة خلاف في الجوهر بين وظيفة القضاء ووظيفة السلطة التنفيذية، ولكن الرأي الراجح<sup>(٩)</sup> يجعل من السلطة القضائية سلطة ثالثة مستقلة، وظيفتها متميزة عن السلطة التنفيذية.

ومهما يكن من خلاف في الموضوع السابق، فإن عمل السلطة القضائية شبيه إلى حد كبير بعمل السلطة التنفيذية، بل أن عملها يصبح واحداً في طبيعته بالنسبة لممارسة الاختصاصات المقيدة، ولكن هل يقوم التشابه أيضاً فيما يتعلق بممارسة الاختصاصات التقديرية؟

تتمتع الادارة مثلاً بحرية اختيار العقوبة التي تلاءم الجرمة التأديبية الثابت حدوثها. ويترك المشرع للقاضي أيضاً توقيع العقوبة الجنائية المناسبة للجرمة المقترفة من بين عدة عقوبات مختلفة في النوع (كالحبس أو الغرامة) أو من بين حدين يضعهما المشرع. وقد يبدو لأول وهلة أن عمل الإدارة والقاضي في الحالتين واحد. ويزيد من تأييد هذه النظرة أن الرقابة على ممارسة الاختصاص في الحالتين واحدة. فالقضاء الإداري لا يمكنه أن يعقب على ملاءمة العقوبة للجرمة التأديبية، وكذلك فإن محكمة التمييز لا تستطيع أن تراقب قسوة أو تضعف العقوبة التي يوقعها قاضي الموضوع، ومع ذلك فإن التعمق في تراقب قسوة أو تضعف العقوبة التي يوقعها قاضي الموضوع، ومع ذلك فإن التعمق في النظر يؤدي إلى إيحاد فروق بين حرية الإدارة وحرية القاضي في الحالة السابقة، فالقاضي لا يعبر عن إرادته وإنما عن إرادة المشرع، وإذا اختار تفسير لنص غامض، أو حلاً من حلول وعلى العكس من ذلك أن هذا التفسير أو هذا الحل هو التفسير أو الحل الوحيد المشروع. أو حلاً معنى ذلك أن هذا التفسير أو هذا الحل هو التفسير أو الحل الوحيد المروع. وعلى العكس من ذلك، فإن الإدارة إنما تعبر عن إرادتها الخاصه، وإذا اختارت وسيلة معينة أو حلاً معنى ذلك أن هذا التفسير أو هذا الحل هو التفسير أو الحل الوحيد المروع. وعلى العكس من ذلك، فإن الإدارة إنما تعبر عن إرادتها الخاصه، وإذا اختارت وسيلة معينة من أو حلاً معنى ذلك أن هذا التفسير أو هذا الحل هو التفسير أو الحل الوحيد المشروع. وعلى العكس من ذلك أن هذا التفسير أو هذا الحل هو التفسير أو الحل الوحيد المروع. وعلى العكس من ذلك أن هذا التفسير أو هذا الحل هو التفسير أو الم الوحيد المروع. وبنا معنى أن معنى ذلك أن هذا التفسير أو هذا الحل هو التفسير أو المرا الوحيد المروع.



أما الإدارة فإنها تقول: (بإسم القانون، ووفقاً للرخصة المخولة لي أريد كذا، أو خَقيقاً للمصلحة العامة نقرر كذا).

ولهذا فقد كانت النتيجة الطبيعية، أن حكم القاضي يخوز حجية الشيء المقضي به، باعتباره عنوان الحقيقة، في حين أن قرارات الإدارة لا تتمتع بأي حال من الأحوال بهذه الحجية، وإن كانت تتمتع ببعض الاستقرار خضوعاً للضرورات العملية، أما فيما يتعلق بالوظيفة الولائية للقضاة، فإن القاضي قد يتمتع بسلطات تقديرية بالمعنى والأوضاع التي حكم السلطة التقديرية للإدارة.

المطلب الثالث: مبررات السلطة التقديرية

بالرغم مما للاختصاص المقيد من مزايا، إلا أن ما يعيبه أن مثل هذا الاختصاص من شأنه. أن يباعد بين القانون المنظم لهذا الاختصاص وبين حقائق الحياة المتغيرة والمتنوعة.

فالأختصاص المقيد المبني على السياق القانوني ليس هدفاً في ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق أهداف القانون في المجتمع، وهي العدالة، والمصلحة العامة للجماعة، والمصالح الخاصة للأفراد. ولكن هذه الأهداف لا يكن أن تتحقق إلا بالإستعانة بقدر من المرونة التي يكن أن تراعي في التطبيق الظروف الواقعية الخاصة لكل حالة على حده، حتى وإن أدى ذلك إلى إرهاق الإدارة المختصة بتطبيق القانون، أو إلى عدم الاستقرار في المعاملات، إذ من شأن وجود هذه القواعد المرنة التي يكن تطبيقها بطريقة تقديرية أن تحقق أقصى درحات العدالة<sup>(11)</sup>.

والإدارة لا تباشر سلطة مطلقة أو حَكمية عند تطبيقها القاعدة القانونية المرنة، ولكنها تباشر فقط سلطة تقديرية خَضع للرقابة على غو ما سنراه عند دراسة الرقابة على مباشرة تلك السلطة، ولذلك عجمع الفقهاء<sup>(11)</sup> على أن السلطة التقديرية للإدارة لا غنى عنها للأسباب الآتية:–

أولاً: مقتضيات النشاط الإداري:

لأنه إذا كان من شأن السلطة تحقيق أكبر ضمان لحرية الأفراد وحمايتهم من تعسف الإدارة وعنتها، إلا أن الإسراف في التقييد يترتب عليه أوخم العواقب، إذ يؤدي إلى شل حركة الإدارة والقضاء على روح الإبداع والإبتكار فيها، وذلك في وقت تواجه فيه الإدارة اليوم حركة تحول أساسية ومستمرة شملت مختلف الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إضافة إلى الثورة التقنية (التكنولوجيا) الهائلة التي يشهدها العالم المعاصر. وهي ثورة في المعلومات وأساليب الإدارة تفوق في أبعادها وآثارها الآنية والستقبلية كل التحولات أو الثورات التي شهدتها البشرية من قبل، ولا شك في أن هذه والمستقبلية كل التحولات أو الثورات التي شهدتها البشرية من قبل، ولا شك في أن هذه من الأداء والفاعلية، ومن ثم فإن المصلحة العامة لن تتوافق مع إدارة مبرمجة السلوك مثل الإنسان الآلي، وإنما يستلزم تحقيق هذه المصلحة العامة أن تكون للإدارة العامة مثل الإنسان الآلي، وإنما يستلزم تحقيق هذه المصلحة العامة من تعلى ألارة العامة مثل الإنسان الآلي، وإنما يستلزم تحقيق هذه المصلحة العامة من تكون للإدارة العامة مثل الإنسان الآلي، وإنما يستلزم تحقيق هذه المصلحة العامة أن تكون الإدارة العامة العامة من الأداء والفاعلية، ومن ثم فإن المصلحة العامة لن تتوافق مع إدارة مبرمجة السلوك مثل الإنسان الآلي، وإنما يستلزم تحقيق هذه المصلحة العامة أن تحون للإدارة العامة مثل الإنسان الآلي، وإنما يستلزم تحقيق هذه المصلحة العامة من تعامة من تمرمجة السلوك المروف المتغيرة والمحدودة، ضمائلها ودورها ونشاطها، حتى تكون على الدوام متوافقة مع الطروف المتغيرة والمتجددة، ضماناً لحسن سير العمل الإداري، ما ينعكس إيجاباً على

۳۱

حقوق الأفراد وحرياتهم والخدمات الضرورية لهم<sup>(١٣)</sup>، ومن هنا تبدو السلطة التقديرية كضرورة اجتماعية لا غنى عنها، وكوسيلة مثلى لتحقيق المصلحة العامة، بل ولضمان المشروعية في المجتمع، وهذا ما يعبر عنه بالقول، بأن الغاية من العمل أو النشاط الإداري هو حقيق المصلحة العامة، وهو ما يمثل عنصر المشروعية فيه، أما الوسائل المؤدية إلى حقيقها فهي أمر يتعين –بدرجة أو أقل– أن تترك لتقدير الإدارة باعتبارها من عناصر الملاءمة في هذا العمل أو النشاط.

ثانياً: قصورِ دور المُشرع:


بالرغم من أنه ليس ثمة ما يمنع المشرع من تقييد النشاط و العمل الإداري بالكامل، ومن ثم مصادرة كل سلطة تقديرية، فقد ثبت استحالة خقيق ذلك، بإستثناء مسائل محدودة للغاية من النشاط الإداري<sup>(11)</sup>.

ومن ناحية أخرى فإنه يلزم لسلامة التنظيم القانوني أن يتحقق للقوانين القدر الكافي من الثبات و الإستقرار، ولما كانت الظروف التي توضع فيها القوانين قد تتغير من وقت لآخر ما يستوجب إعادة النظر في شروط و أوضاع تطبيقها. تمشيًا مع تطور الظروف، لذا فمن الأفضل أن تتحدد هذه الشروط بواسطة السلطة التنفيذية المنوط بها السهر على تنفيذ القوانين، حتى يمكن تغييرها بسهولة دون حاجة إلى تغيير القوانين ذاتها أو معقدة وبطيئة وتستوجب المناقشات العلنية المطولة، ومن ثم هي لا تتناسب مع سرعة معقدة وبطيئة وتستوجب المناقشات العلنية المطولة، ومن ثم هي لا تتناسب مع سرعة أزمات تواجه البلاد. وبالتالي فمن الأفضل أن توكل مهمة مواجهة تلك الظروف و التطورات إلى السلطة اللائحية نظرًا لما تمين توكل مهمة مواجهة تلك الظروف و وضعها وتعديلها وسرية اقادها.

ونظراً لأن معظم الدول المعاصرة ما زالت تتبع سبيل التدخل في النشاط الفردي نزولًا على مبدأ التوجيه الإقتصادي، وبالإضافة إلى ظروف الحرب وتأثير التقدم العلمي والتكنولوجي وإزدياد السكان وتشعب المسائل المتعلقة بأوضاع الموظفين، وتدخل الدولة في قوانين العمل وفي مكافحة الأوبئة وفي تشجيع أنظمة التعاون، فقد تزايدت أعباء الدولة وأتسع نطاقها بصورة متزايدة<sup>(10)</sup>.

ولما كانت هذه الموضوعات من شأنها إثارة الكثير من المسائل التي تتسم بالطابع الفني المعقد، فإن السلطة التنفيذية تكون أقدر من السلطة التشريعية على تنظيم تلك الموضوعات نظراً لأنها تتطلب قسطاً كبيراً من الخبرة لا يمكن أن تتوافر لدى البرلمان، الذي غالباً ما يتكون من أفراد سياسيين ليس لديهم أية خبرة فنية.

ومن الناحية النظرية قد نتصور إمكانية أن يعالج أحد القوانين المسائل التفصيلية لموضوعه، فيحددها بالدقة اللازمة، إلا أنه عملياً ليس من السائغ أن يتخبط المشرع في الجزئيات الدقيقة والافتراضات المتعددة، والتي تتسم بطابع التغيير والتطور المستمر، ولا شك أن الإدارة بما لديها من أجهزة فنية متخصصة، هي الأقدر على تحديد هذه التفضيلات والجزئيات ذات الطابع الفنى.





ثالثاً: ضمانة الرقابة القضائية: لا خطر من تمتع الإدارة عدية تقدير ملاءمة أعمالها وقراراتها الإدارية، حيث استقر الأمر على أن السلطة التقديرية ليست امتيازاً للإدارة، بقدر ما هي واجب يبتغي في مقاصده الصالح العام، فالإدارة ملزمة دائماً –عند مباشرة السلطة التقديرية- بالبحث عن الحل الأكثر ملاءمة، وهو أمر يجعل الإدارة في مواجهة إلتزام قانوني داخل إطار المشروعية، ومن ثُم فإن السلطة التقديرية ليست سلطة حُكمية أو تعسفية، إنما هي سلطة قانونية. خَضع مثل سائر سلطات الإدارة للرقابة على مشروعيتها، ولا تتحقق هذه المشروعية إلا بالتأكد من أنها قد استهدفت المصلحة العامة، وهو الدور الذي يتولاه القاضي الإداري فى حدود خبراته وقدراته ومدى اتصاله بالإدارة العامة ونشاطها<sup>(11)</sup>. المبحث الثاني: انطاق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية سينعرض من خيلال هذا المبحيث لنطاق التقدير والتقييد في القرارات الإدارية. ونطاق الرقابة القضائية على الاختصاص التقديري والمقيد لللإدارة، في ثلاثة. مطالب على النحو الآتي: المطلب الأول: نطاق التقدير والتقييد في القرارات الإدارية يقــوم القــرار الإداري علــي خمســة أركــان هــي ركــن الســبب، والشــكل، والاختصــاص، والحل، وركن الغاية. وفيها يتعلق بالعلاقة بين السلطة التنفيذية وأركان القرار الإدارى، فبالنسبة لـركنى الشـكل والاختصـاص، فـلا حريـة لـلإدارة بالنسـبة إليهمـا، بـل علـى الإدارة باســـتمرار أن تفــرغ إرادتهــا في الشــكل الــذي عــدده القــانون وأن حُتــرم قواعــد الاختصاص، بحيث يكون عملها باطلاً أو معدوماً إذا ما خرج على تلك القواعد. وإذا كـان القضـاء قـد تـرك القـرار دون إلغاء بـرغم مـن مخالفـة الإدارة لقواعـد الشكل أو الاختصاص في بعض الحالات، فإن ذلك لم يكن اعترافاً بأن للإدارة أي مجال للتقدير في الخبروج على تلك القواعد، أما ركن الغايبة فهو الحد الخبارجي للسلطة التقديرية، وبهذا المعنى يكون من عناصر التقييد في القرارات الإدارية. وبالتالى لا يبقى إلا ركنا السبب، والحل، وفيهما تتجسّد أبرز معالم السلطة. التقديرية(١٧). -ركن السبب في القرار الإداري: سبب القـرار هـو الحالـة الواقعيـة أو القانونيـة الـتي سـبقت القـرار ودفعـت بـالإدارة إلى اختَّذه، أي الحالــة القانونيــة أو الظـروف الماديــة المـبررة لإصــدار القــرار الإداري، فــإذا صـدر القـرار دون أن يســتند إلى ســبب صــحيح فإنــه يكــون معيبــا بعيــب الســبب، وبعنى آخر فإن القرار يكون معيبا بعدم مشروعية سببه. وتتمثل عدم المشروعية التى تلحق السبب في عدم وجود الحالة الواقعية أو القانونية الباعثة على الخاذه، أو لعدم صحة التكييف القانوني للوقائع التي يــبنى عليهـا القـرار، ومــن الجـدير بالـذكر هــو أن الإدارة قــد تتمتـع في هــذا المقـام

بسلطة تقديرية، وقد جُد أن القانون قد يمنحها سلطة مقيدة، فالقانون قد



يقيد مـن سـلطة الإدارة في اختيـار الأسـباب فيلزمهـا بـأن لا تـبني قـراراً معينـا إلا علـى أسـباب معينـة، وهـذا يجعـل مـن أسـباب القـرار عنصـر مـن عناصـر مشـروعيته، وتسمى أسباب القرار في هذه الحالة الأسباب القانونية. وقـد يطلـق الحريـة في اختيـار هـذه الأسـباب، فهـي تصـدر قرارهـا وتتمتـع بسـلطة

تقديريـة في إصـداره، وسـواء كـان الأمـر يتعلـق بسـلطة تقديريـة أم سـلطة مقيـدة. فــإن الإدارة خُضــع في ذلــك لرقابــة القضــاء، مــع اخــتلاف في مــدى عمــق الرقابــة بطبيعة الحال.

ومن الجدير بالذكر أن المادة (١٠) من قانون محكمة العدل العليا التي اشترطت أن تستند دعوى الإلغاء على سبب أو أكثر من الأسباب الحددة فيها على سبيل الحصر، قد جاءت خالية من عيب السبب، إلا أن قانون محكمة العدل العليا قد ألغي بعد صدور قانون القضاء الإداري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، والذي أضاف عيب السبب إلى أسباب دعوى الإلغاء موجب المادة (٧/أ/٥) منه، واعتبره من العيوب التي إن اعترت القرار أو الإجراء الإداري، فإنها تخرجه من الأصل وهو قرينة السلامة وتنال من مشروعيته وتقام لأجلها دعوى الإلغاء، وعمد للقانون الجديد عند مارستها للسلطة التقديية، ولكنه بالاريب قد لا يقيد من حرية الإدارة عند مارستها للسلطة التقديرية، ولكنه بالاريب يعطي القضاء الإداري في الأردن قدراً أكبر من الرقابة على أعمال الإدارة<sup>(١١</sup>)

يقصد بمحل القرار، موضوع القرار أو فحواه المترتبة عليه الآثار القانونية التي يحدثها القرار مباشرة، وذلك بالتغيير في المراكز القانونية سواء بالإنشاء أو بالتعديل أو الإلغاء، والقاعدة العامة أنه لا بد أن يكون لكل تصرف قانوني بما في ذلك القرار الإداري محل معين، ويشترط في محل القرار الإداري شرطان أساسيان هما: أن يكون مكنا، وأن يكون جائزا قانونياً، فإذا لم يكن مكنا بان استحال قانوناً أو واقعاً، فإن القرار الإداري يصبح منعدماً. وكذلك الأمر إذا لم يكن ممنا القرار جائزا في ظل الأوضاع القانونية القائمية حيث يستحل القرار مواد لم يكن مكنا القرار جائزا في ظل الأوضاع القانونية القائمة حيث يستحيل تحقيقه قانونياً ويصبح القرار معيباً بعيب الحل وجديراً بالإلغاء<sup>(1)</sup>. هذا بإيجاز فيما يتعلق بالسلطة التقديرية وأركان القرار الإداري في ركني السبب والحل نظراً لما تتجسد به أبرز معالم هذه السلطة، ويبقى أن نتعرض بدراسة تفصيلية نوعا ما للاختصاص والسلطة التقديرية والمقيدة.

مــن هنــا فحَـد أنــه مــن الضـروري مــنح الإدارة قــدراً مــن الحريــة التقديريــة لتقــوم بأعمالهــا الإداريــة في ســبيل تحقيــق الصــالح العــام، إذ أن الســلطة التقديريــة ليســت متعارضــة مـع مبــدأ المشـروعية، بـل هــي وثيقـة الصـلة بـه وتعتـبر فكـرة مكملــة لقواعــد المشـروعية، إلا أن هــذه السـلطة التقديريـة كجــب أن لا تتــرك بـلا حــدود درءاً للتعسـف ومنعــاً لإســاءة اســتعمال السـلطة، فبالإضــافة للرقابــة القضـائية علـى تصـرفات الإدارة وفـق سـلطتها المقيـدة، الـتي كــب أن تسـير في ظـل



النظام القانوني الذي رسمه المشرع، فلا بد من وجود الرقابة القضائية على عنصـر الغايـة أو الهـدف مـن تصـرفات الإدارة وفـق سـلطتها التقديريـة للتأكـد مـن حْقيق هذه الأعمال لغاياتها وهي حُقيق الصالح العام. المطلب الثانى: الرقابة القضائية على الاختصاص التقديري للإدارة كانــت الإدارة في الســابق تتمتــع بســلطة مطلقــة عنــد قيامهــا بأعمالهــا الإداريــة المختلفة وهـو مـا كـان يطلـق عليـه بطائفـة "الأعمـال التقديريـة" وهـذه الأعمـال ، كانت تتمتع بحصبانة ضد الرقابة القضبائية مشبابهة لحصبانة أعميال السيادة، التي لا خُضع لرقابة القضاء في وقتنا الحاضر. إلا أن القضاء الإدارى استطاع أن يخضع هـذه الأعمـال لرقابتـه القضـائية، إذ عمـل مجلـس الدولـة الفرنسـي، منــذ بدايـة القـرن العشرين علـي نبـذ نظريـة الأعمـال التقديريـــة وتعــديل موقفــه الســابق، بــأن أخضــع هــذه الأعمــال لرقابتــه القضائية<sup>(٢٠)</sup>. وبهــذا تم اختفــاء الأعمــال التقديريــة مــن الوجــود بفضــل جـهــود مجلــس الدولــة الفرنســــي((')، الـــذي لــــه الفضـــل في إنشــاء وتأصــيل القـــانون الإداري ومبادئـــه ونظرياته المختلفة. ولم يبقـــى مـــن طائفـــة "الأعمــال التقديريـــة" إلا أعمــال الســيادة "أعمــال الحكومــة"(٢٠)، ولم تعـد تتمتـع الإدارة بسلطات مطلقـة، وإنمــا أصــبح القــانون يمنحها الحرية للقيام بنشاطها الإداري، دون أن يضع شروطا أو قيودا تحد من حريتها في سبيل مباشرتها لتصرفاتها القانونية المختلفة باعتبارها وسائل لبلوغ الأهداف التي رسمها المشرع. ومــن المعــروف أن القــرارات الإداريــة، هــى إحــدى التصــرفات القانونيــة الــتى تباشــرها السلطات العامة بقصد الوصول إلى أهداف وغايات معينة، في حدود القانون. وبــذلك وجــدت فكــرة الغايــة أو الهــدف في القــرار الإداري، الــتي تقــوم علــي الحقيقــة الثابتــة فى أن جميــع أعمــال الإدارة القانونيــة ليســت ســوى وســائل للوصــول إلى غايات معينة. وعلــى هــذا الأســاس وجــدت فكــرة إســاءة اســتعـمال السـلطة في القضــاء الإداري. باعتبارها عيب يصيب مقاصد رجل الإدارة مصدر القرار، ومقاصده الشخصية عندما يريد بالقرار حمّقية أغراض تخالف الغرض أو الهدف الذي حدده القانون، أو أن تكون خروجاً على هذا القانون أو روحه<sup>(٢٣)</sup>. وتعتبر نظرية السلطة التقديرية، من النظريات والمبادئ الأساسية التي يقوم عليهـا القـانون العـام الحـديث، خاصـة بعـد اختفـاء مـا كـان يعـرف بــ "الأعمـال التقديرية". كما أن السلطة التقديرية لللإدارة ليست سلطة مطلقة بل يرد عليها قيد هام، هــو حَقيــق المصـلحة العامــة، فــإذا لم حَققــه كــان قرارهــا مشــوباً بعيـب إســاءة اســتعمال السـلطة، هــذا ويعتـبر ركــن الغايــة أو الهــدف في القــرار الإداري، بأنــه الخــد



الخـــارجي للســلطة التقديريــة، وهــو الــذي يميزهــا عـــن الســلطة المطلقــة أو التحكميــة باعتبــار أن غايــة الســلطة التقديريــة لــلإدارة في جميــع الحــالات، هــي ابتغاء مصلحة عامة.

وفي حالة الخراف الإدارة بسلطتها التقديرية، لتحقيق غاية أخرى فجانب الصالح العام، شاب تصرفها عيب إساءة استعمال السلطة. ويعتبر موضوع السلطة التقديرية للإدارة من أكثر موضوعات القانون الإداري إثارة للنقاش والبحث بين الفقهاء<sup>(11)</sup>.

كما سـبق وذكرنا بتعريف محكمة العـدل العليا للسـلطة التقديرية في أحـد أحكامها، الـتي عرفتها بقولها: "إن وجـود سـلطة تقديرية لـلإدارة معناه أن يكـون لـلإدارة سـلطة اتخاذ الموقـف الـذي تـراه مناسـبا عنـد تحقيـق الغـرض الـذي هـدف إليـه القانون"<sup>(ra)</sup>.

يتبين من ذلك أن سلطة الإدارة التقديرية في سبيل القيام بنشاطها الإداري، ليست مطلقة تماما بل هي مقيدة بما يوجب المشرع عليها باستهدافها للصالح العام وبما يقرره القضاء من مبادئ عامه يحب أن لا تخالفها الإدارة، فليس للإدارة في هذا الجال سوى اختيار الوسيلة التي تناسب الغاية التي يبتغيها المشرع، فإن لم يحدد المشرع هذه الغاية، كان للقضاء وحده في الظروف العادية دون الإدارة أن يستنتج هذه الغاية.

أمـا إذا الخرفـت الإدارة عــن هــذه الغايــة، وأســاءت سـلطتها التقديريـة، كــان تصــرفها مشــوباً بعيــب إســاءة اســتعـمال السـلطة، وبالتــالي مســتوجبا للإلغـاء مــن قبــل القضاء.

أولاً– رقابة القضاء على عيب إساءة استعمال السلطة التقديرية:

إذا تمتعت الإدارة بسلطة تقديرية، فإن معنى ذلك أن المشرع قد منحها الحرية في مباشرة نشاطها دون أن يضع شروطا تقيد حريتها، الأمر الذي يعطي للإدارة حرية تقدير ملائمة أعمالها، وحرية التقدير هذه تمارسها الإدارة في نطاق المشروعية من حيث الوسيلة دون الهدف، لأن الهدف يظل دائماً واحد في جميع أعمال السلطة الإدارية وهو تحقيق المسالح العام، والمحدد في ظل مبدأ المشروعية في الدولة القانونية الحديثة، بتحقيق المصلحة العامة الدي هدو الهدف الذى وجدت الدولة من أجله<sup>(٧)</sup>.

وهكذا يتبين لنا مدى الارتباط بين فكرة الملائمة والسلطة التقديرية واتصالهما الوثيق معاً، إلا أن القاضي الإداري يقتصر دوره في مجال السلطة التقديرية على فحص المشروعية، حيث أنه يعتبر قاضي مشروعية وليس قاضي ملائمة، بحيث يقتصر دوره على بحث مشروعية القرارات الإدارية، أي بحث مدى مطابقتها أو مخالفتها للقانون بمعناه الواسع، ولا يتعرض لبحث عنصر الملائمة في هذه القرارات، حيث يترك للإدارة وحدها مراعاة ظروف إصدار القرار الإداري وقديد المناسبات الحيطة به دونما تدخل من القضاء في ذلك<sup>(١)</sup>.

السلطة التقديرية للإدارة في اختاذ القرارات الإدارية. \* أ.م.د. عمر محمود المخزومي

والإدارة في مجال السلطة التقديرية، ليست مطلقة الحرية في تحديد الغاية أو الهدف من إصدار قراراتها الإدارية، فهي ملزمة بتحقيق الهدف العام والرئيسي من جميع أعمالها الإدارية وأنشطتها المختلفة، باعتباره القيد العام المفروض على كافة القرارات الإدارية دون حاجة لنص، وإذا ما خرجت الإدارة على القيد العام إلى تحقيق مصلحة شخصية أو سياسية، أو عاطفية خاصة، تكون قد خالفت القانون واستوجب قرارها الإلغاء لإساءة استعمال السلطة لجانبتها تحقيق المصلحة العامة.

كما أن الإدارة ملزمة بتحقيق الأهداف الخاصة أو الفرعية من إصدار قرارات إدارية معينة، يبتغيها المشرع بنص صريح، وإلا كان قراراً مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة لمخالفتها قاعدة فخصيص الأهداف<sup>(٢٩)</sup>.

ويعتبر عيب إسباءة استعمال السبلطة متوافراً في القرار الإداري، ولوقصدت الإدارة منه غرضاً عاماً وليس شخصياً طالما أنه مخالف للغرض الذي نص عليه القانون صراحة<sup>(٣٠)</sup>.

ويـرى فريـق مـن فقـه القـانون الإداري المصـري<sup>(٣١)</sup>، أنـه مهمـا تكـن حاجـة الإدارة لقـدر مـن الحريـة في تصـرفاتها، فـإن المتفـق عليـه في الفقـه الإداري الحـديث، أنـه لا يوجـد قـرار إداري تسـتقل الإدارة بتقـدير جميـع عناصـره، وإن مـاكـان يسـمى قـديما في الفقـه والقضـاء الفرنسـيين بالأعمـال التقديريـة، قـد اختفـى، فـلا يوجـد الآن قـرار إداري تقـديري في جميـع عناصـره، بـل هنـاك بعـض النـواحي التقديريـة توجـد بـدرجات متفاوتة في كل قرار إدارى تقريباً.

وبـنفس المعـنى، يـذهبَ فريـق آخـر مـن الفقهـاء<sup>(٣٢)</sup>، بـأن فكـرة السـلطة التقديريـة، وإن كانـت تبـدو متعارضـة مـع فكـرة السـلطة المقيـدة، إلا أن هـاتين الفكـرتين لا تقـف كـل منـهما مـع الأخـرى علـى طـرفي نقـيض مـن ناحيـة الواقـع، بحيـث لا يمكـن لهمـا أن يلتقيـا، ذلـك أن كـل عمـل إداري يحتـوي علـى مـزيج مـن هـذين النـوعين مـن السلطة، الأمر الذي يدعو إلى القول بوجودهما معا في كل قرار إداري<sup>(٣٣)</sup>.

وكـل مـا هنالـك، هـو مجـرد اخـتلاف في القـدر والكميـة الـتي يحتـوي عليهـا كـل عمـل إداري مـن هـاتين السـلطتين، أمـا إطـلاق حريـة الإدارة علـى خـو مطلـق أو إهـدارها علـى خـو مطلـق، فهـو أمـر لا يتصـور وجـوده، وهـذا مـا قـرره غالبيـة فقهـاء القـانون الإداري الحديث<sup>(٢٢)</sup>، وأكـده القرار الإدارى<sup>(٣٣)</sup>.

ويــرى جـانــب مــن فـقـهــاء الـقَــانون الإداري المصــري<sup>(٣١)</sup> أن الســلطة التقديريــة لا تعتــبر اســتثناء علــى مبــدأ المشــروعية أو خروجــا عــن نطــاق تطبيقــه، وإنمــا توســيع دائــرة المشروعية دون جـاوز حدود هذه الدائرة.

وهكـــذا، فجــد أن الإدارة فخضــع لرقابـــة القضـــاء الإداري، لــيس فقــط في مجــال ممارســتها للســلطة المقيــدة، بـل أيضــا في مجــال ممارســتها للســلطة التقديريــة، ودون أن يعتـبر ذلــك فجـاوزاً مــن القضــاء الإداري بحــدود رقابتــه للمشــروعية، ذلــك أن الإدارة مقيـدة – حـتى في مجـال السـلطة التقديريـة – بـأن يكـون الغـرض مـن عملـها



هـو الصـالح العـام، ذلـك الصـالح الـذي يعتـبر قيـدا عامـا تلتـزم بـه الإدارة سـواء في مجال السلطة المقيدة أو السلطة التقديرية. وبـذلك يمكــن القــول، أن الســلطة التقديريــة لــلإدارة في جميـع الأحــوال مقيــدة بقيــد هام، وهو عدم إساءة استعمال السلطة، فالقانون الذي يوفر لها الحرية في العمل إنما يهدف إلى حقيق المصلحة العامة، أما إذا اخرفت الإدارة بسلطتها عن هذا الهدف فإن قرارها يغدو معيبا وجديراً بالإلغاء<sup>(٣٧)</sup>. ولهذا، قـال بعـض الفقهـاء أن السـلطة التقديريـة تعتـبر البيئـة المناسـبة لعيـب إسـاءة اسـتعمال السـلطة، وهـو عيـب مـلازم للسـلطة التقديريـة(٣٨)، وأن السـلطة. التقديرية هي الجال الحقيقي والوحيد لهذا العيب<sup>(٣٩)</sup>. ثانياً: القضاء الإدارى الأردنى وعبب إساءة استعمال السلطة التقديرية: تـرى محكمـة العـدل العليـا في العديـد مـن قراراتهـا، أن رقابتـها علـي السـلطة التقديرية لللإدارة هلى رقابة للمشروعية، دون أن تمتد رقابتها إلى حُث مسألة. الملائمية التي يعبود أمرهنا لجهبة الإدارة وحبدها ومن هبذه القبرارات حكمهنا البذي قـررت فيـه: "لجُّلـس إدارة مؤسسـة عاليـة مقتضـي المـادة (٧٨) مـن نظـام المؤسسـةُ رقم (٧٩/٧١) الصلاحية في إقرار تنسيبات لجنة شرؤون الموظفين باعتبار الجلس السلطة التى تستقل بتقدير مناسبات قرارها وتقدير ملائمة إصدارها، ولا نعقب عليها في ذلك طالما أن الوقائع ثابتة مؤدية إلى النتيجة التي تهدف إليها وكان الباعث لها على إصدار قرارها ابتغاء الصالح العام"(٤٠). كما أن محكمة العدل العليا، شأنها في ذلك شأن الفقه والقضاء الإداريين. تصف الغايـة مـن القـرار الإداري، بأنهـا الخـد الخـارجي للسـلطة التقديريـة، والـذي يميزها عـن السـلطة المطلقـة أو التحكميـة، وتعتبرهـا الحـد الفاصـل الـذي يفـرق بـين مــا هــو ســلطة تقديريــة مشــروعة ومــا هــو ســلطة اســتبدادية غــير مشــروعة، أي تعسفاً في استخدام السلطة. وبهذا الخصوص تقرر الحكمة (<sup>(1)</sup>، "أن وجود سططة تقديرية للإدارة ليس معناه تـرك الأفـراد لحـض رغبـات الإدارة دونمـا حـد لسـلطتها في التقـدير، وإنمـا معنـاه أن يكون لللإدارة سلطة اختاذ الموقف الذى تراه مناسبا عند تحقق الحالة التى هدف إليها القانون... يخضع لرقابة القضاء الإداري تعيين الحد الفاصل بين هذين النطاقين، أي نطاق المشروعية ونطاق عدم المشروعية المنوه عنهما"، وقد استقر قضاء محكمية العيدل العليا، على أن الإدارة ملزمية بأن تستخدم سيلطتها التقديريــة بطريقــة موضــوعية خالصــة، وبمــا يتفــق مــع روح القــانون، وبالشــكل الــذي يــؤدي إلى حمقيــق المصـلحة العامــة لا المصـلحة الشخصـية، ودون أي تمييــز بين الأفراد، ومن المبادئ التى قررتها الحكمة بهذا الخصوص: ".... أنه من المبادئ الستى انعقد عليها إجماع الفقه والقضاء الإداريين أن الإدارة عندما تتخدذ إجراء بمقتضي القانون يستعين عليها أن لا تتجاوز روح القانون والهدف الذي أراده



المُشرع من منحها الصلاحية لاختاذ الإجراء، وإلا كان إجراؤها مشوباً بالغلو وخارجاً عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية (أنه). وهـذا النـهج الـذي تبنـاه القضـاء الإداري الأردني الحـديث في العديــد مــن أحكامــه(٢٢). إذ لابــد مــن الإشـارة إلى صــدور قــانون القضـاء الادارى رقــم (٢٧) لســنة ٢٠١٤ الــذى يعتـبر بمثابــة قـــانون بـــديل لقـــانون محكمـــة العـــدل العليـــا في الأردن نتيجـــة الاصــلاحات الدســتورية الــتي جــرت في المملكــة الأردنيــة الها شميــة، وقــد تم نشــر هــذا القــانون فى الجريــدة الرسـميــة عــدد (٥٢٩٧) بتــاريخ ٢٠١٤/٨/١٧ وأصــبح ســاري المفعــول بتـاريّخ ٢٠١٤/١٠/١٦، وأصــبح التقاضــي علـي درجــتين بموجــب هــذا القانون مــن خــلال المحكمــة الاداريــة والمحكمــة الاداريــة العليـا، وقــد توســعت اختصاصــات الحكمــة الاداريــة عمــا كـانــت عليــه في الســابق، إذ أصــبحت جميـع القـرارات الاداريـة النهائيـة قابلـة للطعـن بـدعوى الإلغـاء أمـام القضـاء الاداري. خلافاً لما كان عليه الخال في قانون محكمة العدل العليا، فقد كانت اختصاصات محكمة العدل العليا محددة على سبيل الحصر وفقاً لنص المادة ٩ مـن قـانون محكمـة العـدل العليـا رقـم ١٢ لسـنة ١٩٩٢، كمـا أن القـانون الجديـد قـد أضــاف (عيـب السـبب) إلى أسـباب دعــوي الإلغـاء، وإذا كــان تقــنين عيـب السـبب قــد لا يقيد من حريبة الادارة عند مارستها للسلطة التقديرية، ولكنه بلا ريب يعطى القضاء الإداري في الأردن قدراً أكبر من الرقابة على أعمال الإدارة. المطلب الثالث: الرقابة القضائية على الاختصاص المقيد للإدارة أولاً: تعريف الاختصاص المقيد: يقصد بالاختصاص المقيد أو السطفة المقيدة لللإدارة(11)، أنه عندما تتوافر شروط قانونيـة معينـة تلـزم الإدارة اخْـاذ موقـف معـين، بحيـث يرســـم القــانون لــلإدارة مقدما طريقة مباشرة نشاطها، وكحتم عليها القيام بعمل معين عند توافر الشروط المعينة، دون أن يكون لها سبيل في الاختيار. أما إذا أصدرت الإدارة قرارها خلافًا لما يتطلب القانون، أو أنها امتنعت عن إصدار القرار الذي عينه القانون، فإن قرارها يكون باطلا وغير مشروع لمخالفته للقانون<sup>(٤٤)</sup>. وهكذا، فالذا نص القانون على تقييد حرية الإدارة وهلى في سابيل قيامها بوظيفتها الإدارية، وذلك بإلزامها عند خمَّه قطروف معينة، القيام بعمل وفق شروط معينة، فإنه لا يجوز للإدارة عندئة مخالفة الشروط التي عينها القانون أو الامتناع عــن القيــام بالعمــل وفــق القيــود الــتى بينــها القــانون، وإلا اعتـبر تصــرف الإدارة باطلا لمخالفته أحكام القانون. وبالإضافة للقيود التى يضعها القانون بعناه الواسع، على تصرفات الإدارة، فإنه في كـثير مـن الأحيـان يقـوم القضـاء الإداري بوضـع القيـود الـتي خَـد مـن نشـاط الإدارة في مجـال معـين، عنـد إغفـال المشـرع وسـكوته عـن بيـان هـذه القيـود صـراحة. وذلك عــن طريــق تفســير إرادة المشــرع طبقــاً لمــا تمليــه المبـادىء القانونيــة العامــة،



خاصة وأن القضاء الإداري، هو قضاء إنشائي ويبتدع الكثير من الخلول المناسبة. للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة عند تسييرها للمرافق العامة، وبين الأفراد، وبذلك يقوم القضاء الإداري على توسيع نطاق السلطة المقيدة وتضييق نطاق السلطة التقديرية، حيث أن السلطة التقديرية تتحول إلى سلطة مقيدة تبعا للقيود القضائية التي ينشئها القضاء الإداري<sup>(11)</sup>.

ثانياً: رقابة القضاء على السلطة المقيدة:-

في ميــدان الســلطة المقيــدة لــلإدارة، القــانون هــو الــذي يرســم لــلإدارة ســلوكـها في مباشــرة نشــاطها، فهــو الــذي يلزمهــا عنــد تــوافر شــروط معينــة، باختـاذ تصــرف معـين، فعنــد تــوافر هــذه الشــروط، وجــب علــى الإدارة اختـاذ مــا أوجبــه القــانون مــن قرارات أو أعمال.


وفي حالـة امتناعهـا عــن إصــدار مثـل هـذا القـرار، أو إذا مـا أصــدرت قــرار غـير القــرار الــذي يتطلبــه القــانون، فــإن عملــها يكــون بــاطلاً ومســتوجباً للإلغــاء. لهــذا فإنــه يـتعين علــى الإدارة وجــوب احتـرام مــا نـص عليــه القــانون مــن شــروط، ويكـون عملـها في هــذه الحالــة خاضــعاً للرقابــة القضــائية، مــن حيــث مراقبــة مــدى مشــروعية نشاط الإدارة ومدى تقيدها بالشروط التى فرضلها القانون.

فالســلطة المقيــدة تــرتبط بفكــرة المشَّــروعية ارتباطــاً وثيقــاً. والرقابــة القضــائية علــى أعمــال الإدارة يكـــون أسـاســها التحقــق مــن مــدى مطابقــة أعمــال الإدارة للشروط والقيود التى تطلبها القانون.

ومــن أحكــام محكمَــة العــدل العليــا بهــذا الخصــوص: "أن تصــرفات الإدارة الصــادرة بنــاءاً علــى ســلطة مقيــدة تكــون مشــروطة بقانونيــة هــذه التصــرفات ولا تكــون التصـرفات قانونية إلا باحترام الإدارة للشروط التي يتطلبها القانون"<sup>(17)</sup>.

وتتحقق مع فكرة السلطة المقيدة، مصلحة الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم، حيث يحدد المشرع للإدارة نطاق وحدود اختصاصها بطريقة دقيقة تمنعها من التعسف والتحكم، وبذلك تعتبر السلطة المقيدة النظام أو الأسلوب التشريعي المثالي من زاوية حقوق الأفراد<sup>(٨١)</sup>. والسلطة المقيدة، كما عرفنا تتضممن إلزام الإدارة في الظروف العادية، أن تتخذ قرارات محددة متى توافرت شروط محددة ومعينة.

ولا مجال للكلام عن عيب إساءة استعمال السلطة في حالة مباشرة سلطة مقيدة<sup>(43)</sup>، فالإدارة إما أن تلتزم حدود القانون الذي قيد اختصاصها وتراعي شروطه الصريحة، فيصدر القرار سليما غير مشوب بأي من العيوب. وإما أن تخالف هذه الأحكام، فيكون القرار مشوبا بالعيب الذي يلحق بأحد أركانه سواء من حيث مخالفة قواعد الاختصاص أو قواعد الشكل أو لعيب في الموضوع أو لعيب في أسباب القرار<sup>(60)</sup>.



بعــد دراســة موضــوع ســلطة الإدارة التقديريــة في مجــال القــرارات الإداريــة ومحاولـة الإلــام بهــذا الموضــوع مــن جوانبــه المختلفـة بــالرغم مــن أنــه مــن الاتســاع بحيث لا يـكن لهذه الدراسـة إلا أن تعطي نظرة عامة وموجزة عنه.

فقد تبين لنا من خلال البحث أن السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة ليست امتيازا تستأثر به دون قيود، أو تخرج به عن إطار المشروعية، لأن هذا الخروج سيؤدي إلى تعسف الإدارة في استعمال سلطتها وانحرافها بهذه السلطة عن الهدف والغاية المراد تحقيقها، فاستعمال الإدارة للسلطة التقديرية يتم في إطار القانون وضمن حدوده ولا يتصور وجود هذه السلطة التقديرية في دولة لا تأخذ بنظام الدولة القانونية ومبدأ سيادة القانون.

فخضـوع الدولــة الحديثـة لمبــدأ المشـروعية وسـيادة القــانون لا يعــني تقييــد نشاط الإدارة بشروط شديدة تعرقل الإدارة وتسلب منها روح الإبداع والابتكار.

فكان لازما إعطاء الإدارة قدرا من الحرية في مباشرة نشاطها وإصدار قراراتها لتتمشى مع ما تمليه الظروف والأحوال من اعتبارات لا يتسنى للإدارة تحقيق هدفها وغايتها من ذلك، وهو الصالح العام على أكمل وجه، فهذه الحرية هي ما تسمى بالسلطة التقديرية.

غير أنه تبين لنا أن الإدارة وفي كثير من الأحيان قد تسيء استعمال هذه السلطة، وتغالي في إصدار القرارات الظالمة وغير المشروعة، فمن هنا ينهض القضاء الإداري بمحاكمة دور هام في حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون من الاعتداءات التي تصيب الأفراد في حقوقهم العامة وحرياتهم فلا يجدون في غير هذا القضاء ملاذا حقيقيا.

فيقــوم بإلغــاء القــرارات الإداريــة المخالفــة للقــانون، والحكــم علــى الإدارة بتعويض الأضرار النابحة عن ما يقع منها من أخطاء.

وقــد حاولنــا في هــذا البحــث التعــرض وبنــوع مــن المقارنــة في بعــض المواضــع في كــل مــن فرنســا ومصــر والأردن، مــن خــلال الأحكــام القضــائية الــواردة بشــأن السلطة التقديرية ومدى رقابة القضاء لها.

هــذا بــالرغم مــن حـداثــة عـهــد القضــاء الإداري في الأردن مــن خــلال محكمــة العــدل العليــا، الحكمــة الوحيــدة الــتي تمثــل الحــاكم الإداريــة أو القضــاء الإداري في الأردن.

قائمة المراجع:

- بعنوان: "السلطة التقديرية للإدارة الخمر، أحمر حافظ، ١٩٨٢ مقالة بعنوان: "السلطة التقديرية للإدارة ودعاوى الاخراف بالسلطة في الأحكام الحديثة لجلس الدولة الفرنسي"، مجلة العلوم الادارية، العدد ٢ القاهرة .
- جمال الدين، سامي، ١٩٩٢، "قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.



٣. الطهـاوي، سـليمان، ١٩٧٨، "نظريـة التعسـف في اسـتعمال السـلطة"، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرةً. ٤. الطوباوي، سبليمان، ١٩٨٤، "النظريبة العامبة للقبرارات الإداريبة"، دراسبة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي. ٥. الطهاوى، سليمان، ١٩٧٦، "القضاء الإداري"، قضاء الإلغاء، الطبعة. الخامسة، دار الفكر العربى، القاهرة. الجرف، طعيمة، ١٩٧٧، "رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء. الإلغاء"، دار النهضة العربية، القاهرة. ٧. طلبة، عبدالله، ١٩٨٠، "القانون الإدارى، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإدارى"، منشورات جامعة دمشق، دمشق. ٨. البرزجْــى، عصــام عبــد الوهــاب، ١٩٧١، "السـلطة التقديريــة لــلإدارة والرقابــة القضائية" دار النهضة العربية، القاهرة. ٩. العطار، فؤاد، ١٩٦٣ "القضاء الإدارى" دار النهضة العربية، القاهرة. ١٠. الحلب، ماجبد راغب، ١٩٩٤، "القضباء الإداري"، دار المطبوعيات الجامعية، الإسكندرية. 11. خليك، محسن، ١٩٨٢، "القضاء الإداري اللبناني"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت. ا ١.فهمسي، مصطفى أبسو زيسد، ١٩٧٩، "القضساء الإداري ومجلسس الدولسة"، الطبعة الرابعة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية. 17. حــــافظ، محمــــود، ١٩٨٧، "القضـــاء الإداري في الأردن"، الطبعـــة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان. 12. مهنا، محمد فقواد، ١٩٧٦، " القانون الإداري العربي في ظهل النظام الاشتراكى الديمقراطى" الجلد الثانى، دار المعارف، القاهرة. ١٥.أبـو رأس، محمــد الشــافعـي، "القضــاء الإداري"، مكتبــة النصــر بالزقــازيق، بدون سنة نشر. ١٢.البــدور، محمــد علــى خـالــد، ١٩٩٤، "مســؤولية الإدارة عــن أعمالهـــا غــير التعاقديـــة في الأردن"، رســـالة ماجـســتير في القـــانون بكليـــة الدراســات العليا في الجامعة الأردنية. ١٧.قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢. ١٨.قانون القضاء الادارى الأردنى رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤. . 14. أحكام محكمة العدل العليا الصادرة في مجلة نقابة الخامين الأردنيين. ٢٠. أحكام الحكمة الادارية العليا، منشورات قسطاس.



الهوامش:

··· البرزنجي، عصام عبدالوهاب، ١٩٧١، "السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية"، القاهرة: دار النهضة العربية، ص١. (<sup>۸)</sup> الطماوي، سليمان، ١٩٨٤، "النظرية العامة للقرار ات الادارية" در اسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر. العربي، ص٢٨. (7) مشار إليه في مؤلف: الحلو، ماجد راغب، ١٩٩٤، "القانون الإداري"، دار المطبوعات الجامعية-الاسكندرية، ص ٢١٠. (1) الطماوي، سليمان، ١٩٧٨، "نظرية التعسف في استعمال السلطة" الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ص٨٠٣. <sup>(۲)</sup> خليل، حسن، ١٩٨٢، "القضاء الاداري اللبنانى" در اسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ص١٣٨. (<sup>7)</sup> حكم حكمة العدل العليا في القضية رقم ٨٠/٧٨ ، جلة نقابة المحامين الأردنية، العدد ٧، ١٩٨١، ص١٢٥٧. (\*) جمال الدين، سامي، ١٩٩٢، "قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة"، القاهرة: دار النهضة العربية، ص١٣. (٨) الطماوي، سليمان، "النظرية العامة للقرارات الإدارية" ، مرجع سابق، ص٣٤ وما يليها. <sup>(4)</sup> الطماوي، سليمان، "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، مرجع سابق، ص٤٢. (1) الطماوي، سليمان، "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، مرجع سابق، ص٤٢. (1) جمال الدين، سامي، "قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة"، المرجع السابق، ص٢٥. (15) الطماوي، سليمان: "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، المرجع السابق، ص٣٣. <sup>(١٣)</sup> الطماوي، سليمان: "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، المرجع السابق، ص٣٣. (١٤) الطماوي، سليمان: "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، المرجع السابق، ص ٣٤. (١٥) الطماوي، سليمان: "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، المرجع السابق، ص٣٤. <sup>(١٦)</sup> الطماوي، سليمان: "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، المرجع السابق، ص٣٤. (١٧) الطماوي، سليمان، " النظرية العامة للقرارات الإدارية"، المرجع السابق، ص ٥٣، وأنظر كذلك، الحلو، ماجد راغب، ١٩٩٤ "القانون الاداري"، دار المطبوعات الجامعية- جامعة الاسكندرية، ص ٦١٣ و٢١٤. (٨٠) أنظر قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ والذي تم نشره في الجريدة الرسمية عدد (٢٩٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧ وأصبح نافذاً بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٦، والذي جاء في نص المادة (٢٣) منه بأن يلغى قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢، وفي المادة (٣٩) على إحالة كافة القضايا المنظورة أمام محكمة العدل العليا إلى المحكمة



الإدارية للسير ما من النقطة التي وصلت إليها، واختصاص المحكمة الادارية بالنظر في جميع الدعاوى التي كانت من اختصاص محكمة العدل العليا. <sup>(0)</sup> البدور، محمد خالد، ١٩٩٤، "مسؤولية الإدار ة عن أعمالها غير التعاقدية في الأردن"، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون - كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، ص ١٣ وما بعدها. (٢٠) الحلو، ماجد راغب، "القانون الاداري"، مرجع سابق، ص ٦١٦. (٢١) خليل، محسن، " القضاء الإداري اللبناني"، مرجع سابق، ص ١٤٠. (٢٢) الطماوي، سليمان، "نظرية التعسف في استعمال السلطة"، مرجع سابق، ص ٤٥. (٢٣) البرزنجي، عصام عبد الوهاب، "السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية"، مرجع سابق، ص ٤٨٢. (٢٤) الطماوي، سليمان: "نظرية التعسف في استعمال السلطة"، مرجع سابق، ص ٢٩٠. (٢٥) حكم محكمة العدل العليا، ١٩٨١، في القضية رقم ٨٠/٧٨، بجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد (٧) ، ص ١٢٥٧. (٢٦) العطار، فؤاد، ١٩٦٣، "القضاء الإداري"، دار النهضة العربية - القاهرة، ص ٨٢. <sup>٢٧)</sup> طلبة، عبد الله، ١٩٨٠، "القانون الإداري، الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري"، منشورات جامعة دمشق- دمشق ، ص ۳۰. (٢٨) خليل، محسن، "القضاء الإداري اللبناني"، مرجع سابق، ص ١٤٢. <sup>٢٩،</sup> نجم، أحمد حافظ، ١٩٨٢، مقالة بعنوان "السلطة التقديرية للإدارة ودعاوي الانحراف بالسلطة، في الأحكام الحديثة لجلس الدولة الفرنسي"، جلة العلوم الادارية - القاهرة، العدد (٢)، ص٦٧. (٣٠) حافظ، محمود، ١٩٨٧، "القضاء الإداري في الأردن"، الطبعة الأولى، منشور ات الجامعة الأردنية، ص ٢٥٤. (<sup>٣١)</sup> الطماوي، سليمان، " نظرية التعسف في استعمال السلطة"، مرجع سابق، ص ٤٩١. ۳۲) خليل، محسن، "القضاء الإداري اللبناني"، مرجع سابق، ص ۱٤٠. <sup>(٣٣)</sup> الحلو، ماجد راغب، "القانون الاداري"، مرجع سابق، ص ٦١٤. (<sup>٣٤)</sup> حافظ، محمود، "القضاء الإداري في الأردن"، مرجع سابق، ص ٥٠. (٣٩) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم ٨٥/٧٤، بجلة نقابة المحامين الأردنين، العدد ١-٣، ١٩٨٦، ص ٣٠. (٣٦) حافظ، محمود، "القضاء الإداري في الأردن"، مرجع سابق، ص ٥١. (٣٧) فهمي، مصطفى أبو زيد، ١٩٧٩، " القضاء الإداري ومجلس الدولة"، الطبعة الرابعة، منشأة دار المعارف، " الإسكندرية، ، ص ٢١٥.



(٣٨) الجرف، طعيمة، ١٩٧٧، "رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٥٩. <sup>(٣٩)</sup> حافظ، محمود، "القضاء الإداري في الأردن"، مرجع سابق، ص ٦٥٧. ···› حكم محكمة العدل العليا في قضية رقم ٥٥/٥٨، مجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد ٩-١٠، ١٩٨٦، ص ١٢٦٣. <sup>(4)</sup> حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم ٨٥/٩٥، بجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد ٩-١٠، ١٩٨٦، ص .1117 (٤٢) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم ٨٠/٧٨، بحلة نقابة المحامين الأردنية، العدد ٧، ١٩٨١، ص ١٢٥٧. <sup>(٣)</sup> انظر قرارات المحكمة الإدارية العليا الأردنية (القرار الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٤٨ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١، والقرار الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٥٣ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨، والقرار الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٦٤ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١، والقرار الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨، والقرار الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٩٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨) منشورات قسطاس. <sup>(4)</sup> على الرغم من ان الغالبية يستخدمون مصطلحي الاختصاص و السلطة كمترافدين، إلا أن البعض يفرق بينهما، إذ يرى أن الاختصاص هو مجموع ما خولت الإدارة القيام به من الأعمال، أما السلطة فتعنى مباشرة الاختصاصات، أي أن السلطة ترجمة للاختصاص، والسلطة تترجم بدورها إلى عمل، أي تنفيذ للاختصاص، ذلك أن الاختصاص هو الحد الخارجي للسلطة، بينما تشير السلطة إلى مادة العمل الإداري. انظر في ذلك: thesis.Uni\_biskra.dz/989/2/Droit\_m7\_2005.pdf <sup>(4)</sup> أبو راس، محمد الشافعي، "القضاء الإداري" الناشر مكتبة النصر بالزقازيق، بدون سنة نشر، ص ٦٥. (٤٦) خليل، محسن، "القضاء الإداري اللبناني"، مرجع سابق، ص ١٣٧. (٤٠) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم ٨٢/١٥، جلة نقابة المحامين الأردنية، العدد ٩، ١٩٨٢، ص ١٢٣٢. (<sup>٨)</sup> حافظ، محمود، "القضاء الإداري في الأردن"، مرجع سابق، ص ١٤٨. <sup>(4)</sup> الحلو، ماجد راغب: "أنه لا يمنع من إمكان وجود هذا العيب "عيب إساءة استعمال السلطة"، حتى في مجال الاختصاص المقيد "السلطة المقيدة" حيث يستطيع رجل الإدارة أن يؤخر في إصدار القرار الإداري مثلا للإضرار بالمستقيد من القرار. انظر في ذلك الحلو، ماجد راغب، ١٩٨٥، "القضاء الإداري"، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ص ٤٠٧، وايضا مؤلف "القانون الإداري"، سنة ١٩٨٣، ص ٤٧٢. ···› حافظ، محمود، "القضاء الإداري"، مرجع سابق، ص ٦٥٧.